مجلة الاحكام العدلية
دراسة في تاريخ القانون المدني العثماني وتطبيقهُ في العراق

د. علي شاكر علي
استاذ
جامعة كركوك / كلية التربية

الملخــص :

يتناول البحث اسباب اقدام الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر اصدار ((مجلة)) عرفت بالاحكام العدلية والتي اختصت باحكام قانونية مزجت بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي فكانت مجلة الاحكام العدلية ،استجابة منطقية لسؤال كان يطرح دائماً هل بالامكان تقديم قانون مدني اسلامي يستجيب لمتتطلبات العصر ،وكان العقل المدبر والمخطط لهذا القانون هو الفقيه والمؤرخ العثماني احمد جودت باشا .

طبق هذا القانون في الدولة العثمانية منذ صدوره سنة ١٨٧٦ حتى بعد قيام الجمهورية التركية بسنوات من القرن العشرين كما طبق هذا القانون في كلاً من سوريا ولبنان والعراق فضلاً عن تركيا كما ان الاقطار العربية بعد استقلالها استمرت في تطبيقها .

١ ـ المقدمــة :

تنشد هذه الدراسة (*) متابعة جانب من تاريخ التشريع العثماني في المرحلة التالية لقيام حركة الإصلاحات والتنظيمات العثمانية سنة ١٨٣٩م ، تلك الحركة التي أفرزت تيارات سياسية متباينة تجاه مسألة الاقتباس من الغرب ، الذي نجــح في دفع بعض رجالات الدولة إلى الاعتقاد خطأ ، ان حشر الدولة في خانــة الغرب أحسن وسيلة لإنقاذها من الانهيار والتدهور المريع في المؤسسات ، سواء العسكرية أو المدنية وان تقليد الغرب في قوانينه كفيل بإيقاف ذلك التدهور ، فجاء صدور مجلة الاحكام العدلية ومصدرها التشريعي الفقه الاسلامي ، ليقدم جواباً مقنعاً ، أن قانوناً مدنياً اسلامياً ، الاسلام مصدره ، يمكن انجازه في أي وقت ومكان ، ان توفرت الهمــة والاحساس بعمق المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الفقه والقضاء وكان الفقيه والمؤرخ والوزير العثماني احمد جودت باشا احد هؤلاء الرجال الذي ترأس هيئة فقهية لانجاز اول مشروع لقانون مدني عثماني ، استمر تطبيقه منذ صدوره عام ١٨٧٦ حتى النصف الاول من القرن العشرين في كل من تركيا وسوريا وفلسطين ولبنان والعراق (١) . كما أن القوانين المدنية التي صدرت في الاقطار العربية بعد استقلالها ، اعتمدت أيضاً على القانون المدني العثماني

اعتمدت الدراسة على الترجمة العربية ، لشرح احكام المجلة المعنونة بـ (درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام) للفقيه الالمعي علي حيدر ، فضلاً عن مصادر ومراجع أخرى ذات قيمة(*) معتبرة في مجال التوثيق التشريعي .

والله الموفق

- قدمت هذه الدراسة ضمن حلقة نقاشية لاساتذة القانون في جامعة كركوك سنة ٢٠٠٨م.

(١) للتفاصيل ينظر : Stand ford J, Shaw , & Ezel kural shaw . History of the Ottoman Empire and Modern Turkey , volume II . First . published . Cambridge unvirsity press 1977 . pp . 246-427 .

* ارسل شكري وتقديري للاستاذ المحامي اكرم العكيدي لتفضله بوضع مجلدات مجلة الاحكام العدلية تحت تصرف الباحث

٢ ـ التشريع العثماني قبل حركة التنظيمات :

كان القضاة في الدولة العثمانية ، يصدرون احكامهم في القضايا المعروضة امامهم استناداً الى ثلاثة مصادر اساسية ومعها مصادر اخرى ثانوية وهذه المصادر الاساسية متمثلة أولاً : بالشريعة الاسلامية ويأتي القرآن الكريم مصدراً رئيساً للقضاة ثم السنة النبوية الشريفة والى جانب ذلك كتب الفقه الحنفي [١] . ويأتي في مقدمة هذه الكتب حتى عهد السلطان محمد فاتح (١٤٥١-١٤٨١م) كتاب الهداية للمرغيناني [٢] وكتاب كنز الدقائق لابي البركات النسفي والمختصر لقدوري [٣] ، وكتاب الوقاية لتاج الشريعة .

وابتداءاً من عهد السلطان الفاتح قام الملا خسروا (محمد بن فراحوز بن علي بوضع شرح على كتابه المعروف باسم غرر الاحكام سماه درر الحكام في شرح غرر الاحكام وهو الذي يعرف اختصاراً باسم الدرر وهو من اكثر الكتب التي كان يستعين القضاة في المحاكم العثمانية[٤] وابتداءاً من عهد السلطان سليمان القانوني ، أخذ كتاب ملتقى الابحر في فروع الحنفية لابراهيم الحلبي المتوفى ١٥٤٩م -٩٥٦هـ [٥] مكان كتاب الدرر وهذا الكتاب الصغير الحجم ، السهل الاستعمال قد انتشر بين الناس الى حد ان القضاة شرعوا بعد ذلك يصدرون احكامهم استناداً عليه دائماً [٦] . والى جانب ذلك هناك مجاميع الفتاوي ، والتي يستعين بها القضاة في عملهم ويجري اعداده بشكل سؤال وجواب فتصاغ المسألة على شكل سؤال ويكون الجواب عليها قاطعاً [٧] وقد اشتهر شيخ الاسلام ابو السعود افندي (٨٩٦-٩٨٢هـ) . وقد عرف عنه سرعة البداهة وقوة الذكاء وسرعة الاجابة حتى قيل . أنه كان يصدّر في اليوم الواحد ١٤١٣ و ١٤١٢ فتوى [٨] . وفي القرن السابع عشراً وتحديداً في فترة حكم السلطان عثمان الثاني (١٦١٨-١٦٢٣م) والسلطان مراد الرابع (١٦٢٣-١٦٤٠) احتلت فتاوى محمد اسعد افندي (٩٧٨هـ/١٠٣١م) [٩] مكانة مرموقة بين القضاة وتأتي القانوننامات [١٠] مصدراً آخر من مصادر المعلومات والتشريعات السارية المفعول في الحقوق العثمانية ،وهي تضم في دفتها القوانين التي فرضها السلاطين في مجال الحقوق العرفية بوجه خاص ، وكانت هذه القوانين مصدراً مهماً يعتمد عليه القضاة في تطبيق التشريعات العثمانية ولاسيما في مجال العقوبات والاراضي والضرائب [١١] والمبرر الفقهي لوضع السلاطين هذه القوانين والزام القضاة بها هو حق الخليفة ((السلطان)) في اصدار بعض التشريعات التي تقتضيها الظروف ومرتبطة بحكم الاية الكريمة ... ((وأطيعوا الله ورسوله واولى الامر منكم)) [١٢] ويفترض ان تتطابق احكام هذه القوانين مع الشريعة الاسلامية [١٣] ، غير ان الامر لم يكن كذلك في بعض الاحيان

ويشكل العرف مصدراً آخر من مصادر التشريع العثماني ، والعرف في نطاق بحثنا هذا ما ابقاه العثمانيون من ممارسات محلية قديمة او ما اصدره السلاطين من احكام معينة خارج حدود الشريعة وطبقاً لارداتهم ، والذين ينفذون هذه الاوامر يسمون باهل العرف ،وهذا هو سبب تقسيم الضرائب في الدولة العثمانية الى ضرائب شرعية وأخرى عرفية[١٤] أوجنتها ظروف معينة لإقرارها .

ومما لا شك فيه ، ان احتفاظ الدولة العثمانية بالسجلات الشرعية بما فيها من احكام وأوامر سلطانية وإجراءات قانونية تخص معاملات عرضت على المحاكم الشرعية ، الامر الذي سّهل على القضاء الرجوع اليها ، واصدار احكاماً تقترب من مبدأ القياس كمصدر للتشريع فضلاً عن ذلك ان وجود شيخ الاسلام ومعه قضاة العسكر [١٥] والمفتون [١٦] ، سّهل حل مشاكلهم الفقهية والقانونية من جانب ، وجعل القضاء العثماني يتمتع بطابع الوحدة والاستقرار [١٧] واستمر الوضع هكذا حتى صدور الوثائق الإصلاحية الدستورية ولاسيما لائحة الاصلاح لسنة ١٨٣٩ ، ولائمة الاصلاح الهمايوني سنة ١٨٥٦م في اعقاب حرب القرم (١٨٥٣-١٨٥٦م) ، عندما بدأت مرحلة من التقنين في التشريعات العثمانية ، ومعها الاقتباس من

القوانين الغربية وبقدر تعلق الامر بحركة تقنين الشريعة الاسلامية ، فقد ظهرت في مسألتين هما : مجلة الاحكام العدلية ، وقانون العائلة family Law الصادر سنة ١٩١٧م [١٨] .

والملاحظة المثيرة للتأمل ، ان التشريعات العثمانية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، سواء تلك المقتبسة من قوانين الغرب او المتعلقة بالتقنين في القانون المدني كانت محاولة من السلطة الحاكمة لدحض افتراءات الغرب للدولة بكونها متخلفة عن روح العصر ، فضلاً عن الرغبة في اعادة الوحدة للقضاء العثماني ، بعد تعدد مسالك تحقيق العدالة في أرجاء البلاد ، بعد لن شخص ان ابرز مظهر من مظاهر المناخ ، القانوني في الدولة العثمانية هو الافتقار الى الوحدة ، كان توجد على الاقل اربعة أنظمة محاكم عاملة في البلاد ، كل وحدة تحقق العدالة لفئات مختلفة من السكان طبقاً لطرق مختلفة ومعها قوانين مختلفة أيضاً فالمحاكم النظامية المدينة (غير الدينية) تمسك القضايا الجنائية والمدنية بين الرعايا العثمانيين ما عدا قضايا الزواج والوفاة والطلاق والميراث التي لا تزال نقضى بها المحاكم المِلية (المِلة) millet court والى جانبها المحاكم القنصلية كان لها سلطة قضائية في الخلافات التجارية لرعاياها والمسائل الاخرى المتعلقة بهم بموجب معاهدات وامتيازات في حين كانت المحاكم التجارية المختلفة تمسك بالنزاعات التجارية التي تنشأ بين العثمانيين والرعايا غير العثمانيين من الجنسيات المختلفة والملفت للنظر ، ان المحاكم النظامية والمحاكم التجارية المختلفة كانت تحت السلطة القضائية لناظر (وزير) العدلية ، في حين كانت المحاكم الدينية تحت سلطة شيخ الاسلام والمحاكم الخاصة بغير المسلمين كانت تحت سلطة المكتب الخارجي (الاجنبي) في البداية ثم تحت سلطة الصدور العظام (رؤساء الوزراء) ، وبقيت المحاكم القنصلية تحت اشراف المكتب الخارجي (الاجنبي) [١٩] مع العلم كل هيئة مشرفة على هذه ، المحاكم كانت تطبق قوانين ومعابير مختلفة، الامر الذي عمق في تعقيد الوضع القانوني بشكل عام ، وتباين تحديد المركز القانوني للفرد بعكس ما كان الحال قبل فترة التنظيمات العثمانية التي بدأ باصدار خط شريف قلخانه ، ١٨٣٩ ، وخط همايون ١٨٥٦م ، فمنذ قيام الدولة العثمانية حتى النصف الاول من القرن التاسع عشر كان القضاة يصدرون في القضايا المعرفة عليهم استناداً الى ثلاثة مصادر قانونية اساسية هي :

١- الشريعة الاسلامية .
٢- القانوننامه .
٣- العرف .... الخ .

لما كانت الدولة العثمانية قد قامت على اسس اسلامية ، لذا كان من الطبيعي ان تنال الشريعة الاسلامية اهتماماً متزايداً في ظلها باعتبارها المنظم الاساسي للكثير من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاسلامي العثماني ، كان الشرع الاسلامي هو القانون الاساسي للدولة ككل ، وكان مصدر القضاة بهذا الخصوص القرآن الكريم والاحاديث والسنة النبوية فضلاً عن كتب الفقه الحنفي ، وكان الكتاب الاساس الذي اعتمده القضاة في محاكم للنظر في القضايا الشرعية هو كتاب ملتقى الأبحر في فروع الحنفية لإبراهيم افندي الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ ١٥٤٦ [٢٠]أ .

ثانياً : القانوننامه ، تأتي بعد الشريعة الاسلامية من حيث كونها مصدراً قانونياً يعمل بموجبه القضاة والمصدر الثاني ((القانوننامه)) محاولة عثمانية للنظر في الامور التي لم ترد في الشريعة أي المستجدات وهي عبارة عن اوامر ونرامين للسلطان ، وقد ورث العثمانيون اصدار هذه القوانين من اسلافهم كما هو معروف ، ويفترض ان تكون احكام الصدارة بموجب هذا المصدر أن لا تكون متناقضة مع اسس الشريعة الاسلامية غير اننا نجد ان هذه القاعدة لم تكن تراعى دوماً . لدينا مثلاً حكم الزنى والزانية ي الشرع هو الرجم بالحجارة حتى القتل او الضرب بمقدار ١٠٠ جلدة للشخص الغير المحصن في حين أن القانوننامه لم تنص على ذلك بل نصت على تغريم

الزاني فقط . ومن الجدير بالذكر ان هذه القوانين فقدت أهميتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر بسبب جملة ابرزها ازدياد نفوذ صنف العلماء ومنهم القضاة الذين كان يجدون صعوبة وجدانية في تقبل القانوننامات وخاصة في الشؤون الجنائية لتناقضها مع الشريعة الاسلامية احياناً ، اضافة الى رغبة الولاة واصحاب الاقطاعات في التخلص من القانوننامه واحكامها التي تقيدهم وعلى هذا الأخص في شؤون الغرامات التي ظلت ثابتة تقريباً رغم انخفاض اسعار العملة ، كما أن ضعف الحكومة المركزية ساعد على هذا التسيب والاهمال .

ثالثاً : العرف ، مصدر من مصادر التشريع في العالم ، كما هو مصدر من مصادر التشريع الاسلامي استناداً الى قول الرسول الكريم ((مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) ، على أن لا يخالف ذلك دليلاً شرعياً او قاعدة شرعية من القواعد الاساسية . فالعرف كأصل من أصل الاستنباط أيضاً فالعرف نوعان ، عرف صحيح لا يخالف وعرف فاسد يخالف وكان الاشخاص الذين ينفذون الاوامر السلطانية يسمون بـ ((اهل العرف)) كما ان الضرائب التي لا تدخل ضمن الضرائب الشرعية بل ضمن الضرائب الموضوعة من قبل السلطان كانت تسمى ((ضرائب عرفية)) [٢٠] ب.

رابعاً : القياس عند العثمانيين اتخذ القياس جانب الرجوع الى سجلات القضاة الخاصة بالسوابق القضائية .

خامساً : عدالت نامه ، تعد ((عدالت نامه)) مصدراً آخر عند العثمانيين من مصادر التشريع ، ويقصد بها النظم الحقوقية التي يضعها ولي الامر للحق والقانون في حال سوء استعمال الموظف لسلطة الدولة وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق العدل وأصل عدالت نامه هو النصائح والاوامر السلطانية وهي لسد الفجوة القانونية [٢١] (أحمد آق كوندور ، ص٢٥) وهذه الاوامر أصبحت فيما بعد سبباً في ظهور مؤسسة عدلية باسم ديوان الهمايون يقابل ديوان النظر في المظالم في الدولة العباسية .

وفي ضوء ما سبق تستطيع القول ان القانون العثماني حتى القرن التاسع عشر يكشف عن وحدة واتساق واضحين ، فهناك سيادة التشريعات الاسلامية على نظام الحقوق ، السعى لملئ الفراغ الناشئ اثناء تطبيق تلك التشريعات بأسس القوانين العرفية في الاطار الكلي للشريعة الاسلامية غير أن الصورة اختلفت تماماً في فترة التنظيمات التي بدأت عام ١٨٣٩م ، فقد بدأت مرحلة التنظيمات بحركة تغريب واقتباس في المجال التشريعي أيضاً . لقد وقع رجال الدولة العثمانية – وهم يرفعون شعار التغريب في كل مجال – تحت تأثير النشاط التشريعي في الغرب فرأوا ضرورة القيام باصلاحات تحتذي النموذج الغربي في البناء العدلي والمجال التشريعي دون ان يفكروا كثيراً في أمر توافق مع البناء الاجتماعي او في تلبيتها للاحتياجات التشريعية [٢٢] . ومن جانب آخر فان الدول الاوربية كانت دائمة الضغط والالحاح على الدولة العثمانية لإرغامها على قبول قوانينها وتشريعاتها ، بهدف إيجاد أسواق لمنتوجاتها المتزايدة نتيجة الثورة الصناعية[٢٣] ومحاولة تأمين تجارتها مع دول تلك الاسواق عن طريق تطبيعها بقوانينها وتشريعاتها هي ، وسعيها للبحث عن مكانة حقوقية معتبرة عن طريق فرض قوانينها ، ومحاولاتها لتأمين حقوق وامتيازات جديدة للأقليات القريبة منها في الدولة العثمانية لاسيما في مجال القانون العام وجهودها بالتالي لزيادة مكانتها لدى الاقليات ، والذي يعزز الرأي السابق أن أولى المحاكم التي ظهرت الى جانب المحاكم الشرعية هي المحاكم التجارية ١٨٤٠م وأن أول القوانين المأخوذة عن الغرب كانت في التجارة ، مما يدلل على ان المصالح التجارية والاقتصادية هي الهدف وراء ذلك . كما ان محاولة فرنسا في مؤتمر باريس ١٨٥٦ بالضغط على ممثل الدولة العثمانية علي باشا الآخذ بالقانون المدني الفرنسي بقانون نابليون code Napolo وقد تزامن هذا الضغط مع طرح فكرة اعداد ((مجلة الاحكام العدلية)) [٢٤] .

إن التغيرات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة العثمانية جعلت رجال الدولة امام مشكلة تزايد عدد القضايا المعروضة امام المحاكم ذات الدرجة الواحدة والقاضي الواحد الامر الذي اوجب تعزيز المحاكم المعروفة باسم (ديوان الاحكام العدلية) فالقوانين التي ظهرت في عهد التنظيمات انما ظهرت تلبية لتلك الحاجات الملحة غير ان الاصلاحات التشريعات التي اجريت انذاك كانت إرضاءً لدول الغرب ، فالحقوق التي منحت للاقليات غير المسلمة قد يسرت انفصالها عن الدولة العثمانية وعجلت لحدوثه [٢٥] .

وعلى الرغم من قيام الدولة باستحداث ديوان الاحكام العدلية (ديوان احكام عدلية) سنة ١٨٦٨م ليكون محكمة للنظر في قرارات المحاكم النظامية واصبح احمد جودت باشا رئيساً له[٢٦] . كما اقيم مجلس شورى الدولة (شورى دولت) ليكون المرجع الاعلى للقضاء الاداري وأصبح مدحت باشا رئيساً له . ثم اعقب ذلك صدور قانون تشكيلات المحاكم النظامية الجديدة واستحداث وظيفة الادعاء بقانون صدر لاول مرة ، غير ان هذه الاصلاحات قابلته تقليص وظائف المحاكم الشرعية عن ذي قبل ، ولم ينتبه رجال الدولة الى خطورة القوانين المقتبسة وتعدد المحاكم (الطوائف ، والقنصليات الا في مطلع القرن العشرين) [٢٧] ثم توالت التشريعات التي كان التأثير الفرنسي واضحاً فيها غير ان اهم قانون صدر في فترة التنظيمات ، هو مجلة الاحكام العدلية بعد قانون الاراضي سنة ١٨٥٨م .

٣- مجلة الاحكام العدلية : الدوافع والمحتوى.

تعد مجلة الاحكام العدلية بمثابة القانون المدني العثماني ، والذي طبق في تركيا حتى سنة ١٩٢٦م واستمر تطبيقه في بعض الاقطار العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية حتى الى عهد قريب .أن هذا القانون الذي وصف بانه ((سجل مبدع بين درجة ملاءمة الفقه الحنفي للأزمنة الحديثة . بل أنه نظام قانوني أكثر ليبرالية وأفضل صيانة لحقوق الانسان من أي نظام آخر في العالم ، وأن رأي المؤرخين الأوربيين في هذا الشأن ، هو كذلك أيضاً)) [٢٨] .

كانت المحاولة العثمانية الاولى لوضع قانون مدني تمثلت في اعداد قانون عُرِف باسم ((المتن المتين)) غير ان هذه المحاولة فشلت ، ثم طرحت فكرة الاستعانة بالقانون المدني الفرنسي code فتشكلت لجنة تولت فرز مواده ومعرفة الصالح وغير الصالح منها للفقه الاسلامي وقطعت اللجنة في ذلك مرحلة لا بأس بها [٢٩] ، غير أن الصدر الاعظم صرف النظر عنها فأصدر أمراً سنة(١٨٦٩م -١٢٨٦هـ) بتشكيل لجنة لوضع قانون مدني غير مقلدٍ للغرب، وهو أمر يعكس بالضرورة الدافع الديني لرجال الدولة من جهة واستجابة عثمانية متقنة لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية ،والوقوف بوجه الضغوط الفرنسية الرامية لتقليد قوانينها وصولاً لتحقيق اهدافها الاستعمارية .

بدأت اللجنة التي تشكلت عن احمد جودت باشا ناظر ديوان الاحكام العدلية والسيد احمد الخلوصي والسيد احمد حلمي من اعضاء ديوان الاحكام والسيد خليل مفتش الاوقاف الهمايونية ، وسيف الدين امين الجندي من اعضاء شورى الدولة وعلاء الدين بن عابدين من اعضاء الجمعية [٣٠] فكان اول ما ظهر من المجلة هو المقدمة والكتاب الاول ((كتاب البيع عام ١٨٦٩)) [*] ، ثم بدأ سريانها ، وتوالت الكتب بعد ذلك واحداً تلو الآخر حتى بلغ مجموعها ستة عشر كتاباً تضم ١٨٥١ مادة دخلت حيز التنفيذ [٣١] . وقد اتبعت اللجنة في تحريرها المواد القانونية النظام التقليدي الافتائي Gausuistic . فقد اشتملت المقدمة على ٩٩ مادة موزعة على مقالين الاولى في تعريف الفقه وموضوعه ومأخوذ ومآخذه وحكمه ، وشرفه وفضيلته ونسبته .والمقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية ، المجلد الاول ضم الكتاب الاول البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب ويشتمل المواد ١٠٠-٤٠٣ مادة قانونية .

الكتاب الثاني الاجارة ، اشتمل على مقدمة وثمانية ابواب ، ويشمل المواد ٤٠٤- ٦١١ مادة .

الكتاب الثالث ، الكفالة يحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب ((مشروعية الكفالة والسنة واجماع الامة ، المواد ٦١٢-٦٧٢ مادة [٣٢] .

الكتاب الرابع : الحوالة ، المواد ٦٧٣-٧٠٠ مادة .

الكتاب الخامس : الرهن ، المواد ، مقدمة واربعة ابواب ، (مشروعية الكفالة والسنة واجماع الامة والقياس) ٧٠١-٧٦١ مادة .

الكتاب السادس : الامانات ٧٦٢- ٨٣٢ مادة .

الكتاب السابع : الهبة مقدمة وبابين ٨٣٣-٨٨٠ مادة .

الكتاب الثامن : الغصب [٣٣] ٨٨١-٩٤٠ مادة .

الكتاب التاسع : الحجر والإكراه والشفعة ٩٤١-١٠٤٤ مادة .

الكتاب العاشر : الشركات ، مقدمة وثمانية ابواب[٣٤] ١٠٤٥-١٤٤٨ مادة .

الكتاب الحادي عشر : الوكالة ، مقدمة وثلاثة ابواب المواد ١٤٤٩-١٥٣٠ مادة [٣٥] .

الكتاب الثاني عشر : الصلح والإبراء ، مقدمة وأربعة أبواب ١٥٣٠-١٥٧١ مادة .

الكتاب الثالث عشر : الاقرار ، يشمل على أربعة أبواب لم يصدر بمقدمة لعدم وجود مصطلح غامض فيه[*] وتشمل المواد من ١٥٧٢-١٦١٢ مادة .

الكتاب الرابع عشر : الدعوى : مقدمة وبابين ١٦١٣-١٦٧٥ مادة .

الكتاب الخامس عشر : البينات والتحليف ، ١٦٧٦-١٧٨٣ .

الكتاب السادس عشر : القضاء، مقدمة واربعة ابواب ١٧٨٤-١٨٥١م [٣٦] وقد نبهت اللجنة في المادة الاولى الى ان المسائل والاحكام التي يجب العمل بها ما ورد في الابواب والفصول وأما ما جاء في المقدمة فانما ذكر لتنوير الاذهان وايجاد شيء من الملكة الفقهية فيها فان من اتقن ما جاء فيها يكون ادارك فقهي [*] .

ومما لا شك فيه أن القانون المدني المعروف باسم ((مجلة الاحكام العدلية)) تعد بحق النموذج الاول لعملية تقنين رسمي في التشريعات الاسلامية ، والعمل الريادي في ذلك ، سواء في الدولة العثمانية او في الدول الاسلامية الاخرى ومن ثم فهي تحتل مكانة خاصة ليس في تاريخ القانون العثماني وحده بل في تاريخ الحقوق الاسلامية كافة [٣٦] .

في الواقع إن اقدام جودت باشا على عمل كهذا واعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً أساسياً للقانون المدني ، لم يكن امراً سهلاً في الوقت الذي كان الصراع بين التيار السياسي الداعي الى تقليد الغرب ، وآخر يدعو الى المؤامة او التوفيق بين الشريعة والقانون محتدماً ، وله انعكاس على المناخ السياسي في العاصمة العثمانية ، فإجراءات جودت باشا في تقسيم المحاكم النظامية الى بداءه ومحاكم تميز ومحاكم استئناف ،وتدريب القضاة لتحسين الإجراءات القانونية ، ونجاحه في اصدار اربعة اجزاء (كتاب) من المجلة وكان الكتاب الخامس الرهن على وشك الانتهاء ، صدر أمر بطرده من هيئة تحرير المجلة ، وابعاده عن العاصمة نيسان ١٨٧٠ بتعينه والياً على بروصة حتى إنه غادر منصبه فجأة وبقي بلا وظيفة الى آب من السنة ١٨٧١ ثم استدعى لتولى رئاسة قسم التنظيمات في مجلس شورى الدولة ورئاسة المجلة وكان الكتاب السادس (الامانات) قد صدر وفيه الكثير من الضعف والعجز ، فكلف مرة اخرى لتولى هيئة تحرير مجلة الاحكام ، وقد نشر آخر كتاب للمجلة في ١٨٧٦م [٣٧] ، وبذلك استغرق العمل في اعدادها ثمان سنوات كاملة[٣٨] ومما تجدر الاشارة اليه ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، والذي نفذ في ١٨ ايلول ١٩٥٣ [٣٩] اعتبر المجلة مصدراً رئيساً له ، حيث ان بعض مواد هذا القانون قد نقلت حرفياً عن مجلة الاحكام العدلية .

لقد اشتمل القانون المدني العراقي نافذ المفعول على ١٣٨٣ مادة وقد نصت المادة ١٣٨١ من القانون المدني ((من وقت نفاذ هذا القانون لا يعمل بالنصوص التي تشتمل عليها مجلة الاحكام العدلية فيما عدا الكتاب الرابع عشر في الدعوى والكتاب السادس عشر في القضاء الا اذا تعارض نص مع النصوص التي يشتمل عليها هذان الكتابان صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون[٤٠] لقد تناولت مجلة الاحكام العدلية بالتنظيم المعاملات المدنية دون قضايا الاحوال الشخصية كمبدأ عام ، وترك مسائل الاحوال الشخصية دون تنظيم ، وكان يرجع الى المذاهب المختلفة في هذا القضايا حتى عام ١٩١٧ حيث صدر اكثر من ملاحظة تشار على احكام المجلة فيها عدم تجاوزها اطار المذهب الواحد ، واغلاق باب الاستفادة من اراء المذاهب الاخرى اذ حالت الظروف السياسية والحقوقية في ذلك العهد دون ان يخطو((جمعية العهد ورئيسها احمد جودت باشا)) أن يخطو مثل هذه الخطوة الراديكالية [٤١] ولم يتسن تحقيق هذا الامر ، الا في مطلع القرن العشرين عندما أقر قانون العائلة ((حقوق عائلة قرارنامه سي)) سنة ١٩١٧ كمنظم للاحوال الشخصية وهذا القانون يماثل قانون سبقه في الصدور سنة ١٩١٦ م ((الارادة السنية في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٣٤ / ٥ مايس ١٩١٦ والذي اعترف للزوجة بحق الطلاق من زواجها الذي غاب ولم يترك نفقة وذلك خروجاً على اجتهادات المذهب الحنفي ، وهذه الاستعانة بآراء المذاهب الاخرى وإن جاءت متأخرة غير أنها طرحت مسألة الاستعانة كحاجة ملحة استجابة للتطورات الاجتماعية والاحتياجات القانونية ، يقول أحد المختصين في القانون التركي :

في الواقع ان عدم الاستفادة – لقرون طويلة – من الاراء والمذاهب الاخرى في القضاء العثماني والبدء في استغلال هذا الامكان قبل مدة قصيرة على انهيار الدولة العثمانية قد ترك اثره على مسيرة تطور القضاء العثماني لفترة تقرب من ستة قرون ، كما اثر أيضاً بالسلب على المسيرة العامة للقانون التركي بعد ذلك [٤٢] .

قانــون العائلة اسوةً بالقوانين الاوربية من حيث الشكل والتسمية Family Law [٤٣] غير أنه لم يطبق في العراق بسبب الاحتلال الانكليزي له ١٩١٧ [٤٤] لقد اعتمد رجال الفقه في المجلة ، على المذهب الحنفي في وضع موادها والى حد ما المذهب المالكي ، اذ كان مبدأ الاستحسان في المذهب الحنفي والاستصلاح في المذهب المالكي ، يوفران تسهيلات وراحة وحرية لمن بيدهم الصلاحيات التشريعية في الدولة العثمانية ، ومن بين المصادر التي اعتمدتها المجلة القوانين التي امر باعدادها شيخ الاسلام ابو السعود افندي [٤٥] ، فضلاً عن كتاب ملتقى الابحر في فروع الحنفية [٤٦] وكتاب مرشد الحيران [٤٧] .

٤- شرح مجلة الاحــكام .

كان انجاز مجلة الاحكام العدلية حدثاً بارزاً في تاريخ القانون العثماني ، باعتباره كنز رائع من كنوز الفقه والقانون ، وأضخم عمل تشريعي صدر في عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١-١٨٧١) [٤٨] وباشراف مباشر من الصدر الاعظم عالي باشا ،وقد أقرت كمــادة اساسيـــــة في كلية الحـقوق التي استحدثت سنة ١٨٧٨م باسم ((مكتب حقــوقي شاهنه)) كما سارعت مطبعة الجوائب ekteb – I- Huku – u – Sahane [٤٩].

سنة ١٢٩٧هـ / ١٨٧٩م طبعها واعادت طبعها ١٨٨٠م ، كما سارعت المطابع في بيروت ودمشق بطبعها في سنوات ١٨٨١ ، ١٨٨٤ ، ١٩٢٣م ، ١٩٦٥ كما تصدى عدد من العلماء الإجلاء بشرح احكام المجلة ، ويُعد الفقه الكبير علي حيدر ((أسمه الكامل علي حيدر ابن خواجه امين افندي [٥٠] ، أول من قام بشرح المجلة في ١٢ جزءً بعنوان ((درر الحكام في شرح مجلة الاحكام)) ونشر سنة ١٣٠١هـ / ١٨٨٣ وطبع عدد طبعات ، وقد ترجم شرح المجلة الى اللغة العربية من قبل المحامي فهمي الحسيني في اربعة مجلدات .

ومما لا شك فيه ان علي حيدر ، الذي شغل مناصب قضائية هامة كرئيس اول لمحكمة التميز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الاحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالاستانة)) الامر الذي يكشف عن تبحره في الفقه فضلاً عن استقامته وكما وصفه مترجم سفره الخالد فهو ((لم يكن كبيراً في عمله فحسب بل كبيراً في خلقه وشيمه كبيراً في جرأته الادبية وعفته ونزاهته واستقامته في القضاء ... ولم يكن إمعة يدور مع الزمان ويتضعضع لريب الدهر ويستذل للقوى ويستأثر لذي سلطان فهو رجل الاخلاق والاستقامة والشجاعة [٥١] . كما قام اكثر من فقيه ، بشرح مجلة الاحكام العدلية منهم على سبيل المثال لا الحصر ، مسعود أفندي مرآت مجلة ، وعاكف أفندي شرح مجلة الاحكام العدلية ، والحافظ محمد ضياء الدين ، شرح مجلة الاحكام العدلية .

وكان أمراً طبيعياً أن يقوم احد فقهاء العراق ، بعد استحداث كلية الحقوق في بغداد ١٩٠٨م بمهمة شرح مجلة الاحكام العدلية ، ولم يكن ذلك الفقيه إلا منير القاضي (١٨٩٢-١٩٦٩) عميد كلية الحقوق ، وعضو المجمع العلمي سابقاً ، يبدأ شرح القاضي بالقواعد المجلة مبتدأ في القواعد الكلية ، الكلية ثم البيوع ، والاجارة [٥٢] وقد أقرت وزارة المعارف العراقية تدريسها في كلية الحقوق كمادة أساسية .

في الواقع ان العقل المخطط لمجلة الاحكام العدلية جودت باشا له شبه كبير برئيس اللجنة التي اقرت القانون المدني العراقي الدكتور عبد الرزاق احمد (١٨٩٥-١٩٧١) السهنوري [٥٣] باشا ، فكلاهما قد آمن بأن بجعل الشريعة الاسلامية ركيزة للقانون المدني ، فاذا كان الاول له الفضل في وضع قانون مدني اسلامي للدولة العثمانية فان الثاني له الفضل في وضع القانون المدني العراقي يتلاقى فيه الفقه الاسلامي والقانون الغربي وتميز بطابع الاعتدال والتوسط بين الاستقرار والتطور وبين حماية الفرد والمجتمع [٥٤] .

والمتتبع لسيرة حياة السنهوري العلمية او الاكاديمية ، ومعها التطورات السياسية العاصفة التي حدثت في المشرق العربي ، خلال النصف الاول من القرن العشرين ، يجد ان احساس الرجل بوجود قانون مدني لا يتنكر للفقه الاسلامي ولا يهمل المعاصرة ، كان شغله الشاغل منذ مطلع شبابه ان يقدم مشروعاً لقانون مدني لا للعراق وحده بل لسائر البلاد العربية التي تتخذ العثمانية قانوناً مدنياً لها يقول في مذكراته ((ويقوم المشروع الذي أعده على اساس المجلة والفقه الاسلامي هذا هو الامل الذي كنت اطمع اليه منذ عهد الشباب)) [٥٥] . ولم يأت هذا الاحساس عن فراغ فقد تلقى في حقوق القاهرة والدراسة باللغة الانكليزية كتعبير عن التبعية الثقافية لبريطانيا المهيمنة على امور مصر سنة ١٨٨٢م ، كما ان دراسته في فرنسا اللبيرالية وحصوله على شهادتين الاولى في القانون المدني والثاني في التاريخ الاسلامي وفي موضوع الخلافة الاسلامية التي كانت الشغل الشاغل للعرب والمسلمين بعد الان حاكم تركيا الغاء الخلافة [٥٦] وارتفاع الاصوات بضرورة احيائها في القاهرة [٥٧] كل هذه العوامل دفعت السهنوري الى الاعتقاد ان لا مناص من وضع بديل لاحكام المجلة يأخذ بنظر الاعتبار مسألة الجمع بين التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد والاحكام الفقهية على ان لا تنحصر في قالب فقهي واحد كما كان الحال في المجلة وهذا ما يفسر سرعة استجابته لدعوة المملكة العراقية له سنة ١٩٤٣ لوضع قانون مدني عراقي . اذ وصل بغداد في ١١ آب ١٩٤٣م للشروع بوضع قانون مدني عراقي [٥٨] فتشكلت لجنة برئاسة السهنوري ، مؤلفه من الذوات المدرجة اسماؤهم :

الرئيس : د. عبد الرزاق احمد السهنوري باشا .
نائب الرئيس : منير القاضي
الاعضاء : السيد محمد حسن كبه
السيد حسن سلمي التارتار
السيد انطوان شماس

السيد عبد الجبار التكرلي
السيد منير القاضي
السيد نشأت السنوي المحامي .
السكرتير : السيد كامل السامرائي
أما اللجنة المشتركة لمراجعة المشروع فمؤلفة من الـــذوات المدرجة اسماؤهم :
السيد حسين جميل المحامي
السيد انطوان شماس رئيس التدوين القانون
السيد عبد الجبار التكرلي عضو محكمة التميز
السيد داود السعدي المحامي ، السيد منير القاضي عميد كلية الحقوق
السيد حسن عبد الرحمن المحامي
السكرتير : السيد كامل السامرائي سكرتير مجلس الوزراء [٥٩] .

استغرق العمل في انجاز هذا المشروع فترة ليست بقصيرة لسبب الصعوبات التي واجهت اللجنة ، خاصة السياسية منها ، فبعد وصول السنهوري الى بغداد سنة ١٩٤٣ طلبت الحكومة المصرية من العراق طرد السنهوري منها ، غير أن العراق رفض هذا الطلب ، وهددت الحكومة المصرية يقطع العلاقات الدبلوماسية ، فتدخل سعد الله الجبري رئيس وزراء سوريا للتوسط في الموضوع فأقترح اقامة السنهوري في دمشق ليضع القانوني السوري والعراقي ، وسافر السنهوري فعلاً الى دمشق غير ان الحكومة المصرية لم ترض بهذا الحل ، فاضطر السنهوري السفر للاسكندرية والتحق به بعض اعضاء اللجنة لاكمال المشروع [٦٠] والذي انجز سنة ١٩٥١م ، وتم تنفيذه سنة ١٩٥٣م ، كما مرّ نبا سابقاً وقد حرص التقنين العراقي الجديد ان يكون موصول الاسباب بالاصول المشتقة من الفقه الاسلامي ، اذ ابقى بعضها كاملاً وتعمد بالنسبة الى بعضها الاخر ان يزاوج بينه وبين احدث الاتجاهات في التقنيات المدنية الجديدة جاهداً في ان يسلك هذه وتلك في عقد واحد من التناسق والانسجام [٦١] فقد صاغ المشروع في الكتاب من هذا القسم : الحقوق الشخصية ((الالتزامات والعقود المعينة)) نظرية عامة للالتزام وهي نظرية لا وجود لها في المجلة مع انها تحتل المكان الاول في جميع التقنيات الحديثة ، وقد استحدثت هذه النظرية من نصوص المجلة ومن الفقه الاسلامي بوجه عام ، ثم من المشروع المصري الى حد كبير [٦٢] وقيل في مبررات التشريع الجديد ان القانون القديم لم يعد يفي بحاجات العصر ، كما ان احكام المجلة العدلية ونصوص مرشد الحيران والقوانين العثمانية المكملة (قانون الاراضي ، ١٨٥٨م) لاحكامها كانت معيبة من ناحية الصياغة الفنية [٦٣] .

صدر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ويتألف من ١٣٨٣ مادة ، بعد موافقة مجلسي النواب والاعيان واعتبر نافذاً بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية ، نشر في العدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨) وقد صدر القانون بشكل أمر ملكي يحمل توقيع عبد الاله الوصي على العرش ، ونوري السعيد رئيس الوزراء ، وحسن سامي التاتار وزير العدلية (العدل فيما بعد) وحمل تاريخ ٣٠ من شهر شعبان سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر حزيران ١٩٥١ وقد نص على ان ينفذ بعد مرور سنتين من تاريخ نشره (المادة ١٣٨٢) [٦٤] .

٥- ***مجلة الاحكام العدلية مادة تدريسية في كلية الحقوق العراقية .***

يعود تأسيس اول مدرسة للحقوق في العراق الى أواخر عام ١٩٠٧ عندما قدمت الهيئة اصلاحيه للخطة العراقية من استانبول برئاسة ناظم باشا لدراسة اوضاع العراق المختلفة بما فيها الناحية التعليمية ، ومن بين توصيات اللجنة تأسيس مدرسة الحقوق في بغداد لحاجة الدوائر العدلية الى الحقوقيين المؤهلين للعمل في المحاكم المدنية والجزائية والتجارية فضلاً عن رغبة العراقيين في الحصول على هذا النوع من التعليم [٦٥] . فصدر امر سلطاني بإنشاء المدرسة باسم ((مكتب

حقوق عثماني)) في ١٤ تموز عام ١٩٠٨م [*] ، وفي ايلول ١٩٠٨ تم افتتاحها في مراسيم خاصة ، فشكل مجلس ضم اتراك وعراقيين ، وكان التدريس باللغة العربية والتركية اسندت ادارة المدرسة الى مدير معارف ولاية بغداد ثم عين موسى كاظم الباججي (خريج حقوق استانه سنة ١٨٨٩م) [٦٦] وضم مجلس المدرسة في أوائل عام ١٩١٠تكون الدراسة فيه ثلاث سنوات ، وزيدت سنة ١٩٠٨ الى اربـــع وبلغ عدد طلابه ٩١١ الى ٢٥٢ طالباً .

كل من : يوسف العطار : لتدريس الفقه الاسلامي وعلم الفرائض والوصايا.
الشاعر جميل صدقي الزهاوي : لتدريس مجلة الاحكام العدلية .
المحامي عبد الله وهبي : لتدريس علم الجزاء (العقوبات) والحقوق الدستورية .
احمد جودت : لتدريس حقوق الدول العامة والخاصة ، والحقوق الادارية .
فؤاد بك : لتدريس قوانين التجارة البرية والبحرية .
نجاتي بك : لتدريس التطبيقات القانونية أي الصكوك الجزائية والحقوقية .
ابراهيم لاظ : لتدريس احكام الوقف .
حمدي الباججي [٦٧] : لتدريس علم الاقتصاد
عارف يوسف السويدي : لتدريس مجلة الاحكام العدلية .

والملاحظة الجديدة بالاشارة هنا ، ان معظم من عملوا في المدرسة الحقوق قد انخرطوا في العمل السياسي بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) .

وقد بلغ عدد طلابها عام ١٩١٠ ١١٨ طالباً وارتفع العدد الى ٢٥٢ طالباً عام ١٩١١ [٦٨] ، وبلغ عدد طلاب مدرسة الحقوق سنة ١٩١٣ الى ٢٤٤ طالباً [٦٩] ، وهو امر يعكس مدى اهتمام العراقيين لتلقي التعليم في هذا التخصص فضلاً عن الحاجة الماسة الى خدمات خريجي الحقوق في الدوائر الحكومية علماً أن معظم الساسة العراقيين الذين مسكوا تقاليد الامور السياسية والادارية كانوا خرجي مدرسة الحقوق من امثال رشيد عالي الكيلاني (١٨٩٢-١٩٦٥) ومصطفى العمري (١٨٩٦-١٩٦٠) خريج سنة ١٩٢١ [٧٠] ومنير القاضي وغيرهم ، ويقدر تعلق الامر بتدريس مجلة الاحكام العدلية في مكتب الحقوق (استانبول) سنة ١٩٠٠م والتي طبقت في مدرسة حقوق بغداد أيضاً : كانت الساعات المقررة لمجلة الاحكام العدلية اكثر من المواد الدراسية الاخرى والجدول الآتي يوضح ذلك :

الصف الاول :

المادة :	**عدد الساعات أسبوعياً :**
مجلة الاحكام العدلية	٣
قانون العقوبات	٣
حقوق الدول	٢
حقوق الادارة	٢
كتاب النكاح في الفقه	١
المجموع	١١ ساعة

الصف الثاني :

المادة :	**عدد الساعات أسبوعياً :**

مجلة الاحكام العدلية	٤
وصايا وفرائض	١ حقوق
ادارة	٢ حقوق دول
	٢ اصول المحاكمات
الجزائية	٤

المجموع ١٣ ساعة

الصف الثالث :

المادة :	**عدد الساعات أسبوعياً :**
مجلة الاحكام العدلية	٤
اصول الفقه	١ اصول
المرافعات الحقوقية	٢ احكام الوقف
	١ عهود
	٢
قانون الجزاء	١
قانون التجارة البرية	٢

المجموع ١٣ ساعة

الصف الرابع :

المادة :	**عدد الساعات أسبوعياً :**
الصك الحقوقي	٣
الصك الجزائي	٣
قانون الاراضي	٢
اصول الفقه	٢
كتاب الديات	٢
قانون التجارة البرية	٢

المجموع ١٤ ساعة [٧١]

وفي ضوء الجدول السابق ، نستطيع القول ان مجلة الاحكام العدلية خصصت لها أربع ساعات اسبوعياً في المراحل الثلاث الاولى والثانية والثالثة لأهميتها في اعداد رجل القانون واندفاع العراقيين لتلقي التعليم القانوني ، وليس ادل على ذلك التقديرات العالية لشهادات التخرج الممنوحة لهم [٧٢] .

أما الامتحانات فكانت تجري بصورة شفوية لمعظم مواد الدراسة وكانت تقوم باجراء الامتحان لجنة خاصة تتألف من مدرس المادة المختص، وعضوين او ثلاثة اعضاء تنتخبهم عادة ادارة المدرسة من ذوي الاختصاص من كبار الموظفين والقضاة [٧٣] .

توقفت الدراسة في مدرسة الحقوق خلال الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) ، غير أن سلطات الاحتلال سرعان ما فتحت المدرسة مرة أخرى وألحقت بوزارة العدلية ، غير أن العدلية اقترحت في ١٩٢٣/١٢/٧ فك ارتباط مدرسة الحقوق منها والحاقها بوزارة المعارف في ١٩٢٤/٣/٤ [٧٤] على أن تتولى الاخير ، اقتراح نظام مسودة الحقوق وقد نص النظام المقترح على ان تتألف مدرسة الحقوق من اربعة صفوف ، لكل صف سنة كاملة ، وبقدر تعلق الامر بمفردات الدراسة ، كانت المادة الرئيسة فيها مادة : الحقوق المدنية :

أ – مجلة الاحكام العدلية (١٢ ساعة في الاسبوع)

ب- الاحكام الشرعية والاحوال الشخصية (النكاح ، الفرائض ، الوصايا ، ٣ ساعات)[٧٥] .

وتقرأ في المصادر المهتمة بتاريخ كلية الحقوق (المدرسة سابقاً) ان الاساتذة الذين تولوا تدريس مجلة الاحكام العدلية سنة ١٩٣٢أي في ١٩٣٢/٣/٢٩ الاستاذ نشأت السنوي / المرحلة الاولى ، الاستاذ عارف السويدي / المرحلة الثانية ، الشيخ امجد الزهاوي ، المرحلة الثالثة (الصف) [٧٦] ومما تجدر الاشارة اليه ان عدد المتخرجين من كلية الحقوق خلال ١٩٢٠-١٩٣٢ بلغ ٢٧٠خريجاً [٧٧] وكانت مدة الدراسة خلال السنوات السابقة للاستقلال ثلاث سنوات بسبب حاجة مؤسسات الدولة الى خريجي هذه الكلية خاصة من يكلفون بإدارة الأولوية والاقضية والنواحي كحكام [٧٨] .

ويجد الباحث نفسه ، ان هذه الدراسة لا تكتمل إلا بالاشارة الى السيرة الذاتية لمهندس القانون المدني العثماني أحمد جودت باشا الذي طبق لا في البلاد العربية التي اشرنا اليها سابقاً ، فضلاً عن تركيا التي قدمت وانما في قبرص والبوسنة والهرسك والبانيا .

في ١٧ شباط ١٩٢٦ اصدر المجلس الوطني التركي قراراً بوقف العمل بهذا القانون واحلال قانون مدني متأثراً بالقانون السويدي ، الصفحات الاتية نلقي الضوء على سيرة الفقيه والقانوني العثماني أحمد جودت باشا .

٦- الفقيه الحقوقي والمؤرخ احمد جودت باشا (١٨٢٢-١٨٩٥) .

تمدنا المصادر التي بين ايدينا ، أن ولادة احمد جودت باشا كانت في ٢٨/ جمادي الثانية /١٢٣٧هـ / الموافق ٢٢/ آذار /١٨٢٢ في لوفجا (Lovec) في شمال بلغاريا ، كان والده حاجي اسماعيل باشا عضواً في المجلس البلدي [٧٩] ،وقد استقرت عائلته في منطقة (كيرك كليه) في اعقاب اشتراكه في حملة بروث pruth سنة ١٧١١م [٨٠] .

كانت امارات الذكاء والكفاءة غير الاعتيادية واضحة في تصرفات احمد منذ نعومة اظافره ، وعندما بلغ السابعة عشر من عمره سنة (١٨٣٩) ارسل للدراسة في احدى مدارس استانبول لتلقي التعليم التقليدي ، ومعه الرياضيات الحديثة ، كما اندفع لدراسة اللغة الفارسية مع الشاعر سليمان فهيم ، وكعادة السفراء العثمانيين ، ألحق على اسمه (تخلصه) جودت وعرف منذ ذلك الوقت باسم احمد جودت باشا .

خلال فترة قصيرة ، شاعت شهرة احمد جودت باشا كعالم يتقن من اللغات العربية والفارسية والعثمانية قراءة وكتابة فضلاً عن إتقانه للفرنسية والبلغارية [٨١] الامر الذي ساعده في سبر اغوار العلوم العقلية والثقلية وكذلك الوقوف على ابعاد الضغط الغربي على الدولة العثمانية خاصة في الجانب العلمي والثقافي ، فتعمق لديه الاحساس ، ان النموذج الغربي المطروح على الساحة الفكرية العثمانية ، ووجود المعجبين به لم يأت من قوة واصالة هذا النموذج ، بل من عجز العقل العثماني الحاكم في تقديم أجوبة مقنعة لأسباب الخلل والانحطاط في مؤسسات الدولة العثمانية

والمتتبع للنشاط العلمي والاداري والفقهي ، لهذا العالم الكبير ، يجد ان هاجس الاحساس بسر تفوق الغرب المادي ، لم يكن وليد يوم وليلة ، بل هو نتاج هضم للماضي ((التاريخ)) والتوفيق مع معطيات الحاضر ، فأختار الى جانب كتب الفقه واصوله والحديث والتفسير وعلوم اللغة العربية ، كتب التاريخ لتعميق معرفته وصولاً تشخيص اسباب امراض دولته التي كانت نموذجاً يقتدى به الاخرون في عصورها ازدهارها ، ومما يعزز الرأي دراسته المعمقة لمؤلفات ابن خلدون [٨٢] وابن تيمية [٨٣] والذهبي ، فالاول في ظاهرة العمران البشري والثاني في ارائه المتصدية لبدع وخرافات لصقت بالاسلام اهله والثالث في استلهام العبر من دروس التاريخ .

بعد حصوله على الاجازة (الشهادة) التي خولته دخول الوظيفة القضائية ، استلم اول راتب له وذلك بتعينه قاضياً في ١٨٤٤م / ١٢٦٠هـ وعندما ارتقى مصطفى رشيد باشا الصدارة العظمى (رئيس الوزراء) سنة ١٨٤٦م طلب من شيخ الاسلام أن يرشح احد العلماء ممن لهم معرفة بالشريعة الاسلامية والقوانين المعاصرة ، فوقع اختيار شيخ الاسلام على احمد جودت باشا ليكون معلم الصدر الاعظم الخاص وكان هذا بداية اتصاله برجال الدولة الكبار ، فعن طريق الصدر الاعظم مصطفى رشيد باشا ، تعرف علي عالى باشا وفؤاد باشا ، كما ان رشيد هو الذي اقنعه الدخول في لعبة السياسة وتسلك المناصب الادارية ، ففي آب ١٨٥٠ استلم اول وظيفة إدارية كمدير لدار المعلمين التي أسست حديثاً مع تكليفه بمنصب سكرتير لمجلس المعارف [٨٤] وقد اثبت جدارة وكفاءة عالية في تقديم مقترحات اخذت طريقها الى التطبيق فيما يخص بأسس القبول والمناهج والامتحانات في دار المعلمين ، ولم يكتف بذلك بل اقترح تأسيس هيئة استشارية Endijumen – Danish وفي سنة ١٨٥١م زار مصر برفقة فؤاد باشا، يبدو أن ذلك حصل بعد تركه ادارة دار المعلمين .

وفي سنة ١٨٥٢ تفرغ لكتابه تاريخه المعروف باسم ((تاريخ وقائع الدولة العلية)) حيث اتم ثلاثة اجزاء فيه خلال حرب القرم (٨٥٣-٨٥٦) وقدمه هدية الى السلطان عبد المجيد ، وتلقى ترقية الى رتبة سليمانية [٨٥] ، ثم كلف بمهمة المؤرخ الرسمي للدولة وقائع نويس (كاتب الوقائع) ، وفي سنة ١٨٥٦م رسم بوظيفة ملاً في كلالته Galata [٨٦] ، وفي سنة ١٨٥٧م حصل على رتبة مكه [٨٧] في الهيئة القضائية ومما تجدر الاشارة إليه ان جودت باشا خلال حرب القرم شغل عضوية لجنة شكلت لوضع قوانين مستجدة من الشريعة الاسلامية تخص التبادلات التجارية غير أن اللجنة حلت بعد مدة قصيرة بعد ان نشرت كتاباً واحداً يخص البيوع وفي وقت نفسه وضع قانون نامه جديد عن القانون الجنائي الجديد [٨٨]،كما أقر بوصفه رئيس لجنة الاراضي السنية Aradi - yi Seniyye komis yonu جملة قوانين تخص اراضي الطابو[٨٩].

بعد وفاة تلميذه الصدر الاعظم رشيد باشا ١٨٥٨م ، عرض عليه منصب والي ولاية vidin غير أنه رفض ذلك ، ومع ذلك فقد كلف مرتين ببعثة ادارية كمبعوث (سفير فوق العادة) ، الاولى في سنة ١٨٦١ في اشكوردا والثانية في صيف ١٨٩٥م الى كوزان في مقاطعة طوروس لتهدئه الاوضاع الثائرة هناك كما منح بايه [٩٠] قاض عسكر اناضول واليوسنة لترتيب الاوضاع فيهما ، كما شغل عضوية اللجنة التي شكلت الاصلاح الصحيفة الرسمية للدولة العثمانية ((تقويم الوقائع)) وفي الوقت نفسه كان عضواً في مجلس الولاء وابتداءً سنة ١٨٦٦ اصبحت درجته وزير فعين محافظاً لولاية حلب [٩١] التي ضمت ألوية اطنة وقوزان ومرعش واورفه والزور (دير الزور) سنة ١٢٨٢هـ [٩٢] فأمض سنتين فيها حيث استدعى الى العاصمة ليصبح رئيساً لديوان الاحكام العدلية احدى المؤسستين اللتين حلتا محل مجلس الولاء والثاني كان مجلس شورى الدولة ، وأهم عمل قام به جودت باشا في هذا المجال ، هو تقسيمه المحاكم النظامية الى محاكم تمييز ، ومحاكم استئناف ، كما استحدثت باقتراح منه على الارجح ، وزارة العدلية [٩٣] .

خلال الفترة ١٢٩٠-١٣٠٥هـ ، شغل عدة وزارات ((معارف ، عدلية ، أوقاف التجارة والزراعة)) فضلاً عن تكليفه بالصدارة العظمى وكالة سنة ١٢٩٦[٩٤] ، وآخر منصب شغله عضو مجلس الوكلاء الخاص سنة ١٣٠٥هـ .

وفي السنوات الاخيرة من عمره كرس اغلب اهتمامه للعمل الادبي والاجزاء المتبقية من مؤلفه التاريخي ((وقائع الدولة العلية)) ، حيث توفي في ٢٥ مايس١٨٩٥ بعد مرض قصير في يلله في بيك yail at Bebek [٩٥] وثمة ملاحظة أخيرة ان الرجل لك يكن فقيهاً واداريا وحقوقياً فقط بل قبل ذلك كان عالماً فقيهاً في اللغة ، والنحو ، والادب القصصي ، ويعلق الاستاذ هارولد بوون وهو من ابرز المختصين في تاريخ الدولة العثمانية على المسيرة الفكرية لأحمد جودت باشا ، حيث يقول : جودت باشا في مسؤوليته واعماله ، اعرب عن مزيج مثير للفضول بين التقدم والمحافظة بينما دافع بثبات عن تنوير عظيم للمجتمع العثماني وأدان بشدة التعصب الاعمى والمصالح الشخصية للطبقة الحاكمة والعقائد الخاطئة المنتشرة بين الناس وكان في ذلك متأثراً بثقافة المدرسة الكلاسيكية التي تلقاها مبكراً ولاسيما في سنواته الاخيرة ، أظهر ميلاً للنقد ومتأثراً في الاحداث التي عصفت بالدولة العثمانية [٩٦] نفي تقريره والذي حمل اسم معروضات احمد جودت باشا [٩٧] وكتبه بطلب من السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٨٧٦م وكانت رغبة السلطان قائمة على اساس معرفة افرازات حركة التنظيمات (١٨٣٩-١٨٧٦) في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي اصطبغت بطابع غربي كما ارفق عمله هذا بعمل آخر حمل اسم تذاكر احمد جودت باشا [٩٨] ويقع في اربعين تذكرة ، تتناول التسعة والثلاثون الاولى منها الاحداث التي مرت بالدولة العثمانية خلال مرحلة التنظيمات الى اوائل عهد السلطان عبد الحميد ، أما التذكرة الاخيرة فهي عبارة عن سيره ذاتية له مع الاشارة الى اعماله وخبراته [٩٩] ويشير احد الباحثين ، ان التذاكر في ثلاثة اقسام ، القسم الاول قدمه للمؤرخ الرسمي لطفي افندي ، والقسم الثاني كتب بطلب من السلطان عبد الحميد ، والثالث يتكون من الدروس التي القاها على ابنته علية [١٠٠] .

وفي مجمل أعماله سواء في إصلاحاته العدلية او أطروحاته النقدية لحركة التنظيمات ، يكشف ان الرجل كان صاحب مشروع حضاري قائم على الجمع بين الاصالة والحداثة واعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً للقوانين وان للعالم الاسلامي حضارته التي تشكلت في اطار بعيد عن تشكل الحضارة الغربية ، لذا فان تقليد الدولة العثمانية للغرب هو التعريب في حد ذاته غير ان هذا لا يمنع من اللجوء الى الاقتباس من الغرب خاصة العلوم والصنائع ، وهذا الاتجاه في التفكير يتقارب كثيراً مع اتجاه السلطان عبد الحميد الذي رفع شعار الجامعة الاسلامية باعتبار الدين رابطة بدلاً من القومية في تحقيق الوحدة الاسلامية فدعوة احمد جودت باشا من العاصمة العثمانية وعلاقته الخاصة بالسلطان عبد الحميد ، وخبراته المتراكمة من خلال تقلده عدة مناصب هامة تبرر وتدعم رأى احد الباحثين أن شخصية احمد جودت هي التي كانت وراء تطبيق السلطان عبد الحميد لسياسة الجامعة الاسلامية [١٠١] ولاسيما وان آراءه كانت تنفذ على الواقع ، في حين كانت الدعوات الإصلاحية الأخرى تنظيرية ، الامر الذي برر القول بالدور الفاعل لجودت باشا الذي لا يقل عن دور جمال الدين الافغاني (١٨٣٩-١٨٩٧م) ، ومحمد عبده ، وسعيد النورس وغيرهم من الإصلاحيين ربما يفوق احمد جودت باشا ، هؤلاء جميعاً في ان دعوته الاصلاحية كانت تجد صداه في داخل المجتمع العثماني وفي العاصمة تحديداً في حين ان دعوات الاخرين كانت تصدر في حواضر تاريخية بعيدة عن العاصمة ، استغلتها التيارات المعارضة للسلطان عبد الحميد والتي احتضنتها القاهرة ، وباريس ولندن وغيرها من العواصم التي كانت ترى ان مشاريع عبد الحميد الاسلامية تشكل مصدراً قلق ورعب لأهدافها التوسعية في اراضي الدولة العثمانية والملاحظة المثيرة للتأمل ان الدوائر الغربية فرضت طوقا اعلاميا على فكر احمد جودت باشا الاصلاحي الذي يقوم على التدرج في اصلاح مرافق الدولة وكان السلطان عبدالحميد مقدرا لهذا الدور وكعادته في تكريم العلماء فقد كرم بوسام نيشان الامتياز العالي : Nishan –I Ali-I imtiyaz. [١٠٢] .

الخاتمة :

جاءت مجلة الاحكام العدلية نتيجة جهود هيئة فقهية برئاسة الفقيه والقاضي والمؤرخ العثماني احمد جودت باشا (١٨٢٣-١٨٩٥م) الذي رسم منذ البداية طريقاً واضحاً في ضرورة اعادة الوحدة للقضاء العثماني ، بعد تعدد مسالك تحقيق العدالة في الدولة العثمانية بالصورة التي تم شرحها في الصفحات السابقة ومن جانب آخر ، كانت المجلة استجابة طبيعية في ضرورة وجود حركة تتقنين في القانون المدني العثماني يأخذ بنظر الاعتبار القواعد الفقهية الكبرى باعتبارها هي جامع ورابط للمسائل الفقهية في ضوء نصوص صريحة من الكتاب او السنة او اجماع او استدلال قياسي وغيرها ، الامر الذي يشير بلا مواريه ان القواعد الفقهية ، إن احسنت اتقانها واستيعاب مضايفها تقدم اجوبة واضحة لاسئلة الأزمنة الحديثة .

إن استمرار تطبيق القانون المدني العثماني لفترة ليست بالقصيرة دليل على كونه سجل ابداع وففي تركيا ظل القانون المدني سارياً حتى سنة ١٩٢٦م ، في حين ظلت الولايات التي انسلخت من الدولة العثمانية وشكلت ضمن تسويات ما بعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) كيانات سياسية مثل العراق وسوريا والاردن ولبنان واليمن ، كما طبق القانون في قبرص ، والبانيا والبوسنة والهرسك تطبيق هذا القانون ، ففي العراق كان مثلاً سارياً حتى ١٨/ ايلول /١٩٥٣ ، حيث طبق القانون المدني الذي اشتمل على (١٣٨٢) مادة الذي انجزه الفقيه والقانوني الدكتور عبد الرزاق السهنوري (١٨٩٥-١٩٧١م) ((فقد التقى في عمله الفقه الاسلامي والقانون الغربي وتميز بطابع الاعتدال والتوسط بين الاستقرار والتطور وبين حماية الفرد والمجتمع)) وكان الهسنوري مثل احمد جودت باشا حرياً ان يكون عمله الاتجاهات بالاصول المشتقة من الفقه الاسلامي ، مع المزج مع احدث الاتجاهات في التقنيات المدنية الجديدة بهدف تحقيق التناغم والانسجام .

الهوامش والمصادر والمراجع .

(١) محمد عاكف آيدين . النظم القانونية في الدولة العثمانية ، في اكمل الدين احسان اوغلي . الدولة العثمانية ، تاريخ وحضارة ، ترجمة : صالح سعداوي ، استانبول ١٩٩٩ ، المجلد الاول ، ص٤٩ .

(٢) برهان الدين ابو الحسن علي بن أبي عبد الجليل العزغاني المرغيناني ، والمرغياني نسبة الى مرغينان وهي قرية بفرغانة وكتابه ((الهداية لشرح بداية المبتدي)) ويختص بالبحث في ادلة الاحكام وهو ما يحتاجه القضاة عند اصدار احكامهم ، توفي سنة ٥٩٣هـ ودفن في سمرقند ، أنظر : لقاء جمعة عبد الحسن بندر الراجحي ، القضاء في العراق (١٧٥٠-١٨٣١م) (١١٦٤-١٢٤٧هـ) .رسالة ماجستير ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩م ، ص٩٧ .

(٣) الراحجي ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

(٤) يأتي الحديث عن هذا الموضوع لاحقاً

(٥) يعد هذا الكتاب مصدراً رئيساً ، اعتمد عليه القضاة في اصدار احكامهم حتى ما بعد النصف الاول من القرن التاسع عشر وقد شرحه اكثر من عالم منهم عبد الرحمن شيخي زاده المتوفى ١٦٦٧م بعنوان مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للتفاصيل انظر : الراحجي ، المصدر السابق ، ص١٠٥ .

(٦) ايدين ، المصدر السابق ، مج١ ، ص٤٩٠ .

(٧) المصدر نفسه ، ص٤٩١ .

(٨) هو محمد الملقب بأبي السعود افندي بن محي الدين محمد بن مصطفى العمادي ولد في قرية (مدرس كوبي) سنة ١٨٩٦م ، وتولى مشيخة الاسلام لفترة طويلة منها ٢٢ سنة

في عهد سليمان القانوني وست سنوات في عهد سليم الثاني (١٥٦٦- ١٥٩٦) فضلاً عن فتاواه المعرفة بـ ((مجموعة فتاوى) لـه حاشية كتاب البيوع مع قصيدة ميمية باللغة العربية و ((ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم)) ، توفـي سنة ٩٨٢هـ ودفن بالقرب من قبر أبي ايوب الانصـاري ، للتفاصيل أنظر : علمية سالنامة سي ، برتُجى دفعة ، دار الخلافة العلية، مطبعة عامرة ١٣٣٤هـ ، ص ص ٣٧٦-٣٧٧ .

(٩) أنظر ترجمه : علمية سالنامه سي ، ص٤٣٧ ، وما بعدها .

(١٠) قانوننامه : أي كتاب القانون ، دونت ٩٠% من القوانين نامه العثمانية في عهود الفاتح وبايزيد الثاني وسليم الاول وسليمان القانوني . وأن دور شيوخ الاسلام في تدوينها لا يمكن دحضها أو انكارها ، لان القوانين نامه باعتبارها أوامر وإرادات سلطانية لا تكتسب قوة قانونية الا بفتاوى هؤلاء العلماء ويقوم النيشنانجي بختم القوانين الذي يصادق عليها من قبل السلطان بالطغرة (الختم) لتكتسب صفة القطعية والزام الرعية كافة بها ، للتفاصيل أنظر : احمد آق كوندوز : تعريف ((القانون نامه)) ، ص١-٩ .

(١١) ايدين ، المصدر السابق ، مجلة أول ، ص٤٩٢ .

(١٢) مراد ، المصدر السابق ، ص٢٥٦ .

(١٣) يشير الباحث خليل علي مراد ، ان حكم الزاني والزانية في الشرع هو الرجم بالحجارة حتى القتل او الضرب بمقدار ١٠٠ جلدة للشخص غير المحصن في حين ان القانوننامه لم تنص على ذلك بل نصت على تغريم الزاني ، تاريخ العراق الاداري ، ص٢٥٦ .

(١٤) مراد ، المصدر نفسه ، ص٢٦١ .

(١٥) وجود قاضي للعسكر في الدولة العثمانية يرتبط بالحروب التي شنتها الدولة ، فكان هناك قاض عسكر اناضول ، وقاضي عسكر الروملي وكان يعد بمثابة مستشار قانوني للسلطان مع الاشراف على توزيع الغنائم والفصل في الخصومات الناشبة بين افراد الجيش ، ... وقضاة يقضون في العسكر لا ينقذ في العقار .. أنه يقضي في المنقولات دون العقارات إلا أذا نص على ذلك عند تقليده القضاء انظر : علي همت بركى الاقسكي ، العاهل العثماني ابو الفتح السلطان محمد الثاني فاتح القسطنطينية وحياته العدلية ، تعريب : محمد احسان بن عبد العزيز ، القاهرة ، ص١٠٧ ، وعند وجود قاضي العسكر في العاصمة يقوم بعمل القاضي المدني .

(١٦) الافتاء : مؤسسة مختلفة عن القضاء ، لكل واحدة منهما اختصاص ليس للاخرى ، ان حكم القاضي ملزم لانه عمله مبنى على ولاية عامة وفتوى المفتى غير ملزمة لان عمله مستند الى كفاءة علمية وبعبارة اخرة : ((حكم القاضي انشاء والزام وفتوى المفتي بيان وتبليغ فالقاضي منشئ والمفتي مترجم ، أنظر : الافسكي ، المصدر السابق ، ص١٠٩

(١٧) ايدين ، المصدر السابق ، ص٤٩٤ .

(١٨) ادم وهيب النداوي ، هاشم حافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٤٩.

(١٩) Shaw , vo . 2 . op . cit . p . 427 .

(٢٠أ) للتفاصيل انظر : خليل علي مراد ، تاريخ العراق الاداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني (١٦٣٨-١٧٥٠) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢٥٦ . وهذا الكتاب يعد من اهم الكتب الفقهية التي اعتمدت عليها الدولة العثمانية في القضاء والافتاء وبقى قيد الاستعمال حتى النصف الاول من القرن التاسع عشر وشرحه اكثر من عالم منهم عبد الرحمن سثجى زاده المتوفى عام ١٦٦٧م بعنوان : مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، أنظر : لقاء جمعة عبد الحسن بندر الراحجي ، القضاء في العراق ١٧٥٠-١٨٣١ ، دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير بتربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ص١٠٥ .

(٢٠ب) مراد ، المصدر السابق ، ص٢٥٧ .

(٢١) اكمل الدين احسان اوغلي ، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، نقله الى العربية صالح سعداوي ، استانبول ، ١٩٩٩ ، مج١ ، ص ص٥١١-٥٢١ .
(٢٢) انظر : المصدر نفسه ، ص٥١٢ .
(٢٣) المصدر نفسه
(٢٤) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ص٥١٢ . وللتفاصيل أنظر : Abdullah Satun Mecelle – I , Ahkam – I – Adlive , Yedikita dergisi , Sayi : 20 Nisan 2010 (Istanbul) S. 62 .
(٢٥) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ص٥١٣ .
(٢٦) عن احمد جودت باشا ، انظر : الصفحات اللاحقة .
(٢٧) تم الغاء محاكم الطوائف سنة ١٩١٧ فصدر (قانون العائلة) (عائلة قرار نامه سي) ، للنظر في الاموال الشخصية غير المسلمة ، أنظر : الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ص٥١٦ .
(٢٨) يلماز اوزتوما ، تاريخ الدولة العثمانية ، ترجمة : عدنان محمود سلمان ، مراجعة محمود الانصاري ، استانبول ، ١٩٩٠ ، المجلد الثاني ، ص٤٦٥ .
(٢٩) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ص٥١٨ .
(٣٠) عبد الحميد كُبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ، ص١٦ .
(*) اذ تتحدث المضبطة التي نظمتها جمعية عن انهم بعد اعداد مقدمة المجلة والكتاب الاول ارسلوا نسخة منه الى شيخ الاسلام ، وعلى ضوء الاخطارات التي وضعها قاموا باجراء التعديلات اللازمة ، ايدين ، المصدر السابق ، ص٤٤٦ .
(٣١) للوقوف عند نصوص هذه المواد وشرحها ، أنظر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، المجلد الاول ، مكتبة النهضة بيروت ، بغداد (د ـ ت) ، ص١-٧١٦ .
(٣٢) درر الحكام ، ص٧١٦ .
(٣٣) درر الحكام ، شرح مجلة الاحكام ، المجلد الثاني .
(٣٤) درر الحكام ، شرح مجلة الاحكام ، المجلد الثالث .
(*) منير القاضي ، شرح المجلة ، ط١ ، القواعد الكلية – البيوع الاجارة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٩م ، ج٢ ، ص٤٨ .
(٣٥) درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، المجلد الرابع .
(*) المصدر نفسه ، الجزء الثاني ، ص٤٩ .، درر الحكام ، ص١٠ .
(٣٦) انظر : الدولة العثمانية ، تاريخ وحضارة ، ص٥١٨ .
(٣٧) H . Bowen , Ahmad Djewdet pasha . in . The Enc yclopaedia of Islam . New edition Volum I part . I . Leldem . London . 1965 . pp . 285 .
(٣٨) الدولة العثمانية ، تاريخ وحضارة ، ص٥١٧ ، وقارن مع يذكره بان العدد الاخير قد صدر سنة ١٨٧٧ ، Bowen , op . cit . p . 285
(٣٩) نشر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بالعدد ٣٠١٥ من جريدة الوقائع العراقية الصادرة بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٥١ وقد اشارت المادة ١٣٨٢ الى أنه ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
(٤٠) ادم وهيب النداوي ، هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، ص٢٤٩ .
(٤١) ايدين ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦ .

(٤٢) المصدر نفسه ، ص ٤٧٧ .
(٤٣) تاريخ القانون ، ص٢٤٩ .
(٤٤) بعد احتلال الانكليز لبغداد ١٩١٧ تأسست اول محكمة في بغداد بناء على مقتضيات الحاجة الماسة وظروف الاحتلال اطلق عليها (محكمة الدعاوي الموجزة " سمري كورت " بموجب بيان صادر من قائد الجيش البريطاني في ١٢ آب ١٩١٧ ، ثم ألغيت هذه المحكمة بموجب بيان تأسيس المحاكم عدد ٦ في ٢٨ كانون الاول ١٩١٧م ويتناقل البغداديون من باب التندر رواية أن احد الذين صدر عليهم حكماً من هذه المحكمة اعترض متبرماً من الحاكم ، فأجابه الحاكم – لقد حكمك السمري وانا عمك – قاصداً بذلك أنه لم يحكم عليه انما المحكمة هي التي حكمته وأنه غير مقتنع به ((الحكم)) ولكنه اضطر اضطراراً ، أنظر : المحامي عبد الحميد كنه ، المصدر السابق،ص ٢١ .
(٤٥) يلماز اوزتونا ، المصدر السابق ، المجلد الثاني ، ص٤٦٥ .
(٤٦) من تأليف إبراهيم أفندي الحلبي المتوفى ١٥٤٩ .
(٤٧) المرشد الحيران ، عدة شروحات أنظر : محمد زيد الابياني ومحمد سلامة السنحفلي ، شرح مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية .... مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٥م .
(٤٨) عبد الرحمن عبد الله محمد حسن الصراف ، النظام القضائي في الموصل في العهد العثماني الاخير ١٢٤٩-٢٢٧هـ / ١٨٣٨-١٩١٨م ، رسالة ماجستير ، معهد العربي ةالتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ، ٢٠٠٠م) ، ص٦٧.
(٤٩) Stand ford J , Shaw , & Ezel Kural Saw . History of the ottoman Empire and modern Turkey . Volume II . Pirsit published . Cambridge press 1977 . p . 248 .
(٥٠) انظر تر ومؤلفاته الاخرى في : الصراف ، المصدر السابق ، ص٦٩ .
(٥١) درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، مقدمة المعرب ، ص ص ٤-٥ ، أنظر كذلك : Satun . op . cit . p . 67.
(٥٢) منير القاضي ، شرح المجلد ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، القواعد الكلية – البيوع – الاجارة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٩ .
للتفاصيل انظر : ضياء شيت خطاب ، المرحوم العلامة عبد الرزاق السنهوري ، (١٨٩٥-١٩٧١) ، مجلة القضاء العدد الثالث ، تموز - آب – ايلول ، ١٩٧١ ، السنة السادسة والعشرون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ ،.
(٥٣) ولد السنهوري في الاسكندرية في ١١ آب سنة ١٨٩٥ ، ودرس في مدارسها ثم انخرط في كلية الحقوق فحصل على شهادة الليسانس سنة ١٩١٧ وكانت الدراسة باللغة الانكليزية ثم شغل عدة مناصب ، أوفد الى فرنسا لدراسة الحقوق (١٩٢١-١٩٢٦) فحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية سنة ١٩٢٥ باشراف الفقيه الفرنسي – لامبير – وعنوان أطروحته القيود التعاقدية على حرية العمل – المعيار المرن والقاعدة الجامدة ، وفي السنة التالية خصل على الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والسياسية في رسالته : الخلافة الاسلامية وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية ، ثم حصل على الدبلوم العالي من معهد القانون الدولي بجامعة باريس ثم عاد الى مصر سنة ١٩٢٦ . انتدب للسنة الدراسية ١٩٣٥-١٩٣٦ عميداً الحقوق في بغداد ، فوضع نظام الكلية رقم ٨ لسنة ١٩٣٦ ونصت المادة الاولى على منح كلية الحقوق درجة ليسانس في الحقوق مع شهادة تبين نوع التخصص الذي افتاه الطالب اما في العلوم القضائية او في العلوم الادارية والمالية سنة ١٩٤٣ لوضع القانون المدني العراقي سنة ١٩٤٣ ، توفي في ١٩٧١/٦/٢١

، أنظر : نادية السنهوري ، توفيق الشاوي (المراد) ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥م، ص٣١، وص٣٣٩ .

(٥٤) السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص٣٣٩ .

(٥٥) المصدر نفسه ، ص٢٠٨ .

(٥٦) أوراقه الشخصية ، ص٢٠٩ .

(٥٧) المصدر نفسه والصفحة

(٥٨) المصدر نفسه .

(٥٩) المحامي عبد الحميد كبه ، التنظيمات القضائية ، ص٣٥ ، انظر كذلك : كامل السامرائي ، القانون المدني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٣ .

(٦٠) السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص٢٠٩

(٦١) محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص ص ١٣-١٤ .

(٦٢) كامل السامرائي ، المصدر السابق ، ص٨ .

(٦٣) الشريف ، المصدر السابق ، ص١٣ ، للاطلاع على تفاصيل اكثر عن الاختلاف بين احكام المجلة والمشروع العراقي الجديد .

(٦٤) كامل السامرائي (اشراف) ، المصدر السابق ، ص٢٧٣ .

(٦٥) للتفاصيل انظر : بدر مصطفى عباس ، الحياة التعليمية في ولاية بغداد ١٨٦٩-١٩٠٩ م ، رسالة دكتوراه ،كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص٩٤ .

(*) سنة ١٩٠٨ م تقرر تأسيس ثلاث مدارس حقوق فضلاً عن مدرسة استانبول واحدة في سلانيك والاخرى في قونيا والثالثة في حلب ، غير أن يوسف السويدي (والد توفيق السويدي) استطاع اقناع ناظم باشا رئيس الهيئة الاصلاحية بافتتاح المدرسة في بغداد بدلاً من حلب، أنظر : بان غانم احمد الصائغ مصطفى العمري ونشاطه الاداري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨ ، رسالة ماجستير ،كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص٨

(٦٦) عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص٢١٦ .

للتفاصيل انظر : جميل موسى النجار ، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير ١٨٦٩*-١٩١٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٣٧٩ .

(٦٧) حمدي الباججي (١٨٨٠-١٩٤٨) ولد في بغداد ، واكمل دراسته الحقوقية في استانبول ١٩٠٩م ، عاد بعدها وعين مدرساً في مدرسة الحقوق في بغداد ، أنظر : ترجمته في الدليل العراقي لعام ١٩٣٦-١٩٣٧ ، ص٨٧٨ .

(٦٨) سالنامه ولاية بغداد ١٣٢٩هـ / ١٩١١م ، ص٩٨ ، بدر مصطفى عباس ، المصدر السابق ، ص٩٥ .

(٦٩) النجار ، المصدر السابق ، ص٣٨١ .

(٧٠) بدر مصطفى عباس ، المصدر السابق ، ص١٨٤ .

(٧١) سالنامة ، نظارت المعرف لسنة ١٣١٨هـ / ١٩٠٠م ، ص ص٩٠-٩١ .

(٧٢) كان تقدير التلاميذ في المدارس العثمانية بالشكل الآتي : ١٠-٩ عال الاعلى ، ٨-٩ اعلى ، ٦ قريب اعلى ، ٥ متوسط ، اما دون ذلك فيعد الطالب معيداً .

انظر : سالنامات نظارات معارف عمومية اوجنجي سنة ١٣١٨هـ عامرة مطبعة س ، ١٣١٨هـ ، ص٣٢٧ .

(٧٣) الجميل ، المصدر السابق ، ص٣٨٢ .

(٧٤) عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في عهد الانتداب البريطاني ١٩٢١-١٩٣٢ ، مراجعة عايف حبيب خليل العاني ، (بغداد ، ٢٠٠٠) ، ص٢٦٣ .
(٧٥) المصدر نفسه ، ص٢٦٧ .
(٧٦) المصدر نفسه ، ص٢٧١ .
(٧٧) المصدر نفسه ، ص٢٧٤ .
(٧٨) يستحسن الرجوع لمعرفة المؤهلات العلمية المطلوبة لشاغلي الوظائف الادارية في المملكة العراقية خلال العهد الملكي الى : حسين الرحال ، وعبد المجيد كمونة ، القانون الاداري ، الادارة المركزية والادارة المحلية في العراق ، مطبعة عبد الكريم زاهد ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ص١٤٢-١٨٩ .
(٧٩) انظر : ترجمته في بروسه لي محمد طاهر ، عثمانلي مؤلفلري ، ط٢ ، مطبعة عامرة ، استانبول ، ١٣٣٣هـ ـ ص١٢٩ ، حيث ولادته في ١٤ رجب ١٢٣٨هـ / ١٨٢٣م . , op Bowen cit . p .284
(٨٠) حملة بروث : المقصود بها الحرب العثمانية الروسية التي دامت سبعة اشهر و (١١ يوما) .
(٨١) احمد جودت باشا ، تاريخ جودت ، تعريب عبد القادر افندي الدنا ، تحقيق : د. عبد اللطيف بن محمد الحميد ،مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٩ ، ص١٤ .
(٨٢) شغلت آراء ابن خلدون في مقدمته عقول المثقفين والقضاة في الدولة العثمانية في النصف الاول من القرن التاسع عشر ، فأقدم شيخ الاسلام في عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩) شيخ الاسلام بيري زاده محمد صاحب افندي ، بترجمته الفصول الخمسة الاولى من المقدمة ((طبعت في بولاق ١٢٧٤هـ ، واستانبول ١٢٧٥هـ) فأكمل احمد جودت باشا ترجمة الفصل السادس من المقدمة ، (طبع في استانبول ١٢٧٧هـ) ، وقد علق احمد جودت على ما ترجمه من المقدمة ، وعبر عن تأثره بأسلوب ومنهج ابن خلدون مثلما ظهر واضحاً في المجلد الاول من تاريخه (تاريخ جودت) ، انظر ما كتبه : د. عبد اللطيف بن محمد الحميد (محقق) ، احمد جودت باشا ، تاريخ جودت ، تعريب عبد القادر افندي الدّنا ، تحقيق : د. عبد اللطيف بن محمد الحميد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .
(٨٣) ابن تيمية : من ابرز الفقهاء المسلمين الذين دعوا الى تخليص الاسلام من البدع والخرافات التي لحقت به .
(٨٤) Bowen op , cit . p .284
(٨٥) رتبة سليمانية : وهي رتبة التدريس في المدارس السليمانية العلمية ، أنظر احمد صدقي علي شقيرات ، تاريخ مؤسسة شيوخ الاسلام في العهد العثماني ، المجلد الاول ، اربد ، الاردن ، ٢٠٠٢م ، ص٢٠٧ .
(٨٦) Bowen op , cit . p .284 ، عبد اللطيف محمد الحميد ، المصدر السابق ، ص١٧ .
(٨٧) رتبة مكة : وهي درجة قضائية تعادل قاضي مكة المكرمة ، وتعرف أحياناً بـ (مكة بايه سي) ، للتفاصيل أنظر : تاريخ مؤسسة شيوخ الاسلام في العهد العثماني ، المجلد الاول ، ص٢٢١ .
(٨٨) Bowen op , cit . p .285
(٨٩) الاراضي السنية : هي الاراضي المسجلة باسم السلطان عبد الحميد الثاني ، كملك خاص له ، وعرفت هذه الاراضي بعد حركة الاتحاد والترقي ١٩٠٨ بالاراضي المدورة
(٩٠) بايه : أي : بمعنى الدرجة العلمية

(٩١) Bowen op , cit . p .285
(٩٢) الحميد ، المصدر السابق ، ص١٥ .
(٩٣) Bowen op , cit . p .285
(٩٤) للمزيد انظر : الحميد ، ص ص ١٥-١٦ . لم يطل وجوده كرئيس للوزراء الا عشرة ايام بعد ان طرد خير الدين باشا في تشرين الاول ١٨٧٩ ، ثم عُين سعيد كجك باشا رئيساً للوزراء فكلفه هذا الاخير بمنصب وزيراً للعدل استمر فيه ثلاث سنوات حيث تمت محاكمة مدحت باشا خلال وجوده في هذا المنصب .
(٩٥) Bowen op , cit . p .286
(٩٦) Ibid . p .286
(٩٧) ماجدة صلاح مخلوف ، معروضات احمد باشا ، دراسة وتحقيق وترجمه الى العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ – ١٤٠٣هـ ، نقلاً عن محمد الحميد ، المصدر السابق ، ص١٩ .
(٩٨) وفاء احمد قطب ، فكرة الاصلاح في تذاكر أحمد جودت باشا ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ص٢٠ .
(٩٩) محمد الحميد ، المصدر السابق ، ص٢١ ، أنظر كذلك ، بروسه لي محمد طاهر ، المصدر السابق ، ص١٣١ .
(١٠٠) بروسه لي محمد طاهر ، المصدر السابق ، ص١٣١ .
(١٠١) محمد الحميد ، المصدر السابق ، ص٣٦ .
(١٠٢) كلمة نيشان فارسية تعني لغةً ، الاثر او العلامة ، الشاخص (هدف للرمي) أما اصطلاحاً فلها عدة استعمالات ، منها نصب تذكاري كما تستخدم للدلالة على الوسام الذي يمنح من السلطان العثماني لكبار المسؤولين ممن قدموا خدمات جليلة انظر Ferit develli Oglu .Osman Lica-Turkce Ansiklopedik , lugat , 17 . baski. Ankara 2000. S.846 وقد منح السلطان العثماني عبدالحميد الثاني واعضاء هيئة تحرير المجلة وسام (نيشان) الامتياز العالي تقديرا لجهوده وهذا الوسام عبارة عن قطعتين تحيط بهما شمسية وفي وسط الوسام طغراء الغازي عبدالحميد الثاني وتاريخ ١٢٩٥ هـ - ١٨٧٨ م منقوشة في اطراف الوسام وبشكل هندسي رائع عبارات حميت (حمية) ، غيرت (غيرة) وشجاعت (شجاعة) وصداقت (صداقة) . يصف لنا احمد جودت بنفسه مراسيم تقليده الوسام في كتابه الموسوم تذاكر حيث يقول انه في ٤ صفر ١٣٠٥هـ / ٩ تشرين الاول ١٣٠٣ رومي / ١٥ تشرين الاول ١٨٧٨م توجه السلطان عبدالحميد في عربة السلطنة في قصر يلدز وبعد صلاة الجمعة حضر مراسيم تقليد الوسام في دائرة (مابين) وبحضور كبار رجال الدولة خاطبني اخي وعمي يا من اديت خدمة كبيرة في عهدي وقبله باعمالك الكبيرة واثارك القيمة وتقديرا لهذا اقلدك بيدي هذا الوسام . للتفاصيل انظر Kemal Erkan : Osman lei Devleti'nin Madalya Ve Nisanlari. Yedikita, Dergisi. Sayi : 19 Mart 2010 . SS 56-61 .

المصادر والمراجع :

١. آيدين . محمد عاكف ، النظم القانونية في الدولة العثمانية ، في اكمل الدين احسان اوغلي . الدولة العثمانية ، تاريخ وحضارة ، ترجمة : صالح سعداوي ، استانبول ١٩٩٩ ، المجلد الاول .
٢. الراجحي ، لقاء جمعة عبد الحسن بندر ، القضاء في العراق (١٧٥٠-١٨٣١م) (١١٦٤-١٢٤٧هـ) .رسالة ماجستير ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩م .

٣. الاقسكي ،علي همت بركى ، العاهل العثماني ابو الفتح السلطان محمد الثاني فاتح القسطنطينية وحياته العدلية ، تعريب : محمد احسان بن عبد العزيز ، القاهرة ، ص١٠٧ ، وعند وجود قاضي العسكر في العاصمة يقوم بعمل القاضي المدني .
٤. النداوي ، ادم وهيب ، هاشم حافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٨٩ .
٥. اوغلي ، اكمل الدين احسان ، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، نقله الى العربية صالح سعداوي ، استانبول ، ١٩٩٩ ، مج١.
٦. اوزتوما ، يلماز ، تاريخ الدولة العثمانية ، ترجمة : عدنان محمود .
٧. القاضي ، منير ، شرح المجلة ، ط١ ، القواعد الكلية – البيوع الاجارة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٩م ، ج٢.
٨. الابياني ، محمد زيد ومحمد سلامة السنحفلي ، شرح مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية .... مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٥م.
٩. الصراف ، عبد الرحمن عبد الله محمد حسن ، النظام القضائي في الموصل في العهد العثماني الاخير ١٢٤٩-١٢٢٧هـ / ١٨٣٨-١٩١٨م ، رسالة ماجستير ، معهد العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ، ٢٠٠٠م).
١٠. الشريف ،محمود سعد الدين ، شرح القانوني المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥ .
١١. الصائغ ، بان غانم احمد . مصطفى العمري ونشاطه الاداري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨ ، رسالة ماجستير ،كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦.
١٢. الهلالي ،عبد الرزاق ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني ، بغداد ، ١٩٥٩.
١٣. النجار ، جميل موسى ، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير ١٨٦٩*-١٩١٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
١٤. سالنامات نظارات معارف عمومية اوجنجي سنة ١٣١٨هـ عامرة مطبعة س ، ١٣١٨هـ.
١٥. الهلالي ، عبد الرزاق ، تاريخ التعليم في العراق في عهد الانتداب البريطاني ١٩٢١-١٩٣٢ ، مراجعة عايف حبيب خليل العاني ، (بغداد ، ٢٠٠٠).
١٦. الرحال ، حسين ، وعبد المجيد كمونة ، القانون الاداري ، الادارة المركزية والادارة المحلية في العراق ، مطبعة عبد الكريم زاهد ، بغداد ، ١٩٥٣.
١٧. بروسه لي محمد طاهر ، عثمانلي مؤلفلري ، ط٢ ، مطبعة عامرة ، استانبول ، ١٣٣٣هـ .
١٨. جودت باشا ، احمد ، تاريخ جودت ، تعريب عبد القادر افندي الدنا ، تحقيق : د. عبد اللطيف بن محمد الحميد ،مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٩ .
١٩. حيدر ،علي ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، المجلد الاول ، مكتبة النهضة بيروت ، بغداد (د ـ ت) .
٢٠. خطاب ، ضياء شيت ، المرحوم العلامة عبد الرزاق السنهوري ، (١٨٩٥-١٩٧١) ، مجلة القضاء العدد الثالث ، تموز - آب – ايلول ، ١٩٧١ ، السنة السادسة والعشرون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١.
٢١. سلمان ، مراجعة محمود الانصاري ، استانبول ، ١٩٩٠ ، المجلد الثاني.
٢٢. شقيرات ، احمد صدقي علي ، تاريخ مؤسسة شيوخ الاسلام في العهد العثماني ، المجلد الاول ، اربد ، الاردن ، ٢٠٠٢م ، ص٢٠٧ .

٢٣. علمية سالنامة سي ، برتُجى دفعة ن دار الخلافة العلية ن مطبعة عامرة ١٣٣٤هـ.
٢٤. عباس ،بدر مصطفى ، الحياة التعليمية في ولاية بغداد ١٨٦٩-١٩٠٩ م ، رسالة دكتوراه ،كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧.
٢٥. عبد اللطيف بن محمد الحميد (محقق) ، احمد جودت باشا ، تاريخ جودت ، تعريب عبد القادر افندي الدّنا ، تحقيق : د. عبد اللطيف بن محمد الحميد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .
٢٦. قطب ، وفاء احمد ، فكرة الاصلاح في تذاكر نحمد جودت باشا ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.
٢٧. كوندوز احمد آق : تعريف ((القانون نامه)) .
٢٨. كُبة ، عبد الحميد ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، ١٩٧٢.
٢٩. كبه ، المحامي عبد الحميد ، التنظيمات القضائية ، ص٣٥ ، انظر كذلك : كامل السامرائي ، القانون المدني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ .
٣٠. مراد ، خليل علي ، ان حكم الزاني والزانية في الشرع هو الرجم بالحجارة حتى القتل او الضرب بمقدار ١٠٠ جلدة للشخص الغير محصن في حين ان القانوننامه لم تنص على ذلك بل نصت على تغريم الزاني ، تاريخ العراق الاداري.
٣١. مخلوف ، ماجدة صلاح ، معروضات احمد باشا ، دراسة وتحقيق وترجمه الى العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ – ١٤٠٣هـ .
٣٢. Abdullah Satun Mecelle – I , Ahkam – I – Adlive , Yedikita dergisi , Sayi : 20 Nisan 2010 (Istanbul) .
٣٣. Ferit develli Oglu .Osman Lica-Turkce Ansiklopedik , lugat , 17 . baski. Ankara 2000. S.846
٣٤. Kemal Erkan : Osman lei Devleti'nin Madalya Ve Nisanlari. Yedikita, Dergisi. Sayi : 19 Mart 2010 . SS 56-61 .

ملحق : رقم (١) .

قاعدتان فقهيتان [١] من مجلة الاحكام العدلية :

(١) Def – Mefasid celbi – I menafiden evladir دفع المفاسد اولى من جلب المنافع .

(٢) Biristen maksat ne ise Hukuk ona goredir الحكم يرتبط بالقصد من الشيء ، وهذه القاعدة مقتبسة من الحديث النبوي الشريف : انما الاعمال بالنيات .

<u>من أقوال السنهوري</u>

إن الناس سواسية في الشقاء والسعادة على خلاف ما يبدو من تفاوتهم في ذلك وان في الارض عدلاً بين الناس اكثر مما يظن الناس .

فالخنوع للظلم والتمرد على الحرية، هما على قدر واحد من الدلالة على الضعف النفسي

علمتني الحياة إن النعمة لا اعرف قيمتها الا عندما تزول ، وعلمتني الحياة ان تتسع أطماعي فلا اعرف أين أقف ثم يتعثر بي الحظ فأرضى بالقليل [٣] .

(١) للتفاصيل من القواعد الفقهية يمكن الرجوع الى احدث دراسة : القاضي عبد الغفور محمد البياتي ، لقواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية الأحوال الشخصية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٠ .

(٢) Abduilah Satun A . g . e . s . 65 .

(٣) الاقوال مقتبسة من : السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، صفحات متعددة .

ملحق : رقم (٢) .

الوثيقة العثمانية التي تحمل اختام هيئة تحرير مجلة الاحكام العدلية .

ملحق : رقم (٣) .

صورة المؤرخ العثماني احمد جودت باشا .

A Study of the History of the Civil Ottoman Law and Its Applications in Iraq

Dr . Ali Shakir Ali
Professor
College of Education –Kirkuk University

ABSTRACT

The paper tackles the reasons behind Ottoman Empires issuing a journal called k, Justice Doctrines , in the second haif of the nineteenth law items mixing between Islamic Shariaa and positive law . Hence , the journal was as a logical response for a persistent question always posed : was it possibl to present an Islamic civic law that wauld meet the eras demands , The mastermind behind planning and implementing this law was the jurisprudent and Ottoman hisorian Ahmet Jawdat pasha . This law was applied in the Ottoman Empire since its firt issue in 1876 till the first halt of twentieth century in syria Lebanon , and Iraq , besides Turkey , The Arab countries carried on applying this law after their independence .